قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ سنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم ، وتعتبر من الهيئات التى تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٢ ـــ تتولى الهيئة تخطيط المبانى التعليمية وتطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء فى ضوء خطة علمية ومراعاة أهداف خطة التنمية والسياسة العامة للدولة ، كما تقوم باتخاذ كل ما يلزم لإنشاء المبانى التعليمية وصيانتها .

مادة ٣ ـــ تتولى الهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ ـــ وضع تخطيط علمى عام للمبانى التعليمية على مستوى الجمهورى تحدد فيه احتياجات كل محافظة من هذه المبانى طبقا للكثافة السكانية والظروف الثقافية والطبيعية للبيئة .

٢ ـ وضع الموازنة اللازمة لتنفيذ المبانى التعليمية التى تخص كل محافظة وفقا لخطة زمنية محددة وطبقا لتكاليف الإنشاء تمهيدا لاعتمادها على سنوات الخطة .

٣ ـ إعداد الدراسات الفنية لمواصفات واحتياجات المبانى التعليمية وفقا للأساليب التربوية المتطورة .

٤ ـ تحديد البرامج المعمارية والاحتياجات الفنية التى تلزم لتصميم النماذج المختلفة من المدارس اللازمة لمراحل التعليم ونوعياته التخصصية ، بما يلائم ظروف كل محافظة .

٥ ـ وضع البرامج السنوية لتنفيذ المبانى التعليمية .

٦ ـ العمل على تدبير الكوادر الفنية سواء على مستوى الإدارة العامة أو الأفرع بما يمكنها من أداء واجباتها ومهامها على الوجه الأكمل .

٧ ـ اتخاذ اللازم بشأن إقامة المبانى التعليمية اللازمة وتجهيزها وإجراء الصيانة الضرورية لها والإشراف عليها .

٨ ـ شراء وبيع واستبدال المبانى والأراضى اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا للقواعد القانونية المعمول بها .

٩ ـ اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمبانى المستأجرة حاليا أو الأراضى اللازمة للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك .

١٠ ـ العمل على توفير الأثاث والتجهيزات المدرسية النمطية بالشراء أو التصنيع .

وتباشر الهيئة أعمال البناء من خلال شركات وزارة الإسكان المختصة بالاستشارات والمقاولات وغيرها من الشركات ، وذلك كله وفقا للقواعد القانونية المعمول بها .

مادة ٤ ـ يجوز إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات وتقوم باتخاذ اللازم فى شأن إنشاء الأبنية التعليمية حسب السياسة العامة والخطة والمواصفات التى تضعها إدارة الهيئة ، وتتولى الأعمال الإدارية والمالية فى نطاق اختصاصها بالمحافظة .

مادة ٥ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التعليم ، وعضوية :

ثلاثة محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

مدير الهيئة .

رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم .

مدير المركز القومى للبحوث التربوية .

ثلاثة من أساتذة كلية الهندسة بالجامعات يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم .

ممثلين عن وزارات الإسكان والمرافق والمالية والتخطيط يختارهم الوزراء المختصون .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة ، ويصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس المحافظ المختص أو من ينوب عنه عند نظر مشروعات الأبنية الخاصة بمحافظته ، ويكون له عندئذ صوت معدود فى المداولات الخاصة بها .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٦ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها مع مراعاة التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بأعمالها التى تدخل فى اختصاصات فروعها ، ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة وعلى الأخص :

١ ـ وضع الهيكل التنظيمى للهيئة ، وجداول وظائفها .

٢ ـ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الهيئة واستثمارها .

٣ ـ وضع النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالنظم الحكومية .

٤ ـ وضع نظام التعاقد مع الخبراء الذين تستعين الهيئة بهم للعمل فى المشروعات التى تقوم بها أو تشرف على تنفيذها .

٥ ـ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .

٦ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٧ — اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بنشاط الهيئة .

٨ — قبول الوصايا والهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة .

٩ — إبداء الرأى فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بعمل الهيئة .

١٠ — النظر فى كل مايرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٧ — لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو مدير الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل لجانا تنفيذية أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاتها .

مادة ٨ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعا مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وتكون دعوته للاجتماع من رئيس المجلس أو بناء على طلب أغلبية عدد الأعضاء وتوجه الدعوة مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل ، وذلك فيما عدا الحالات التى لا تحتمل التأخير .

مادة ٩ — يتولى مدير الهيئة إدارة الهيئة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية ، ويباشر على الأخص ما يأتى :

١ — تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ — الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين فيها .

٣ — الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة .

٤ — الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يصدر بتعيين مدير الهيئة وتحديد راتبه وبدلاته وجميع المزايا التى تمنح له قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التعليم .

مادة ١١ ـــ تتكون موارد الهيئة من :

(ا) ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) المنح والقروض المحلية والأجنبية التى تعقد لصالح الهيئة .

(جـ) مقابل ما تؤديه الهيئة للغير من خدمات .

(د) عائد استثمار أموال الهيئة .

(هـ) الإعانات والهبات والوصايا والتبرعات .

مادة ١٢ ـــ يكون للهيئة وفروعها بالمحافظات موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة ، وتعتبر أموالها أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى .

ويكون للهيئة وفروعها حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام التجارية ، تودع فيها أموالها ، وتخصص للصرف منها فى أغراضها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ١٣ ـــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التعليم القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك